

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠١)

بشأن الموافقة على التعديل الذي أدخل على دستور الاتحاد الدولي

للاتصالات واتفاقيته (جنيف ١٩٩٢)

والذي أقره مؤتمر المندوبيين المفوضين مينيا بوليس ١٩٩٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الذي أدخل على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ١٩٩٢) والذي أقره مؤتمر المندوبيين المفوضين مينيا بوليس ١٩٩٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م).

حسن مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ (الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م).



الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية

مذكرة المندوبين المفوضين

(مينيا بوليس . 1998)

مذكرة تعديل دستور الاتحاد الدولي

للاتصالات والذكاء

(جنيف . 1992)

كما عددها

مذكرة المندوبين المفوضين

(كيoto . 1994)

اللائحة الداخلية - المقررات - القرارات

صك تعديل

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 1992)

كما عدله

مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)

التعديلات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) (*)

الجزء I - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) ما يلى من تعديلات فى دستور الاتحاد الدولى للاتصالات (جنيف، 1992)، كما عدله مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذا الدستور وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخصوصاً أحكام المادة 55 :

(*) وفقاً للقرار 70 (مينيابوليس، 1998)، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في بعض الصكين الأساسين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة معاييرية.

الفصل I**أحكام أساسية****المادة ١ (CS)****أهداف الاتحاد**

- MOD 3** (أ) الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء ، والتوسيع فيه لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها :
- ADD 3A** (أ) مكرر : تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة ، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد :
- MOD 4** (ب) تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية ، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها ، إضافة إلى تشجيع النفاذ إلى المعلومات :
- MOD 8** (و) تنسيق جهود الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثير وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات :
- MOD 11** (أ) يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوى ، وتعيين الترددات الراديوية ، وتسجيل الترددات المخصصة ، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل الواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض إضافة إلى الخصائص ذات الصلة المتعلقة بسوائل في مدارات أخرى ، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان :

- 12 MOD (ب) ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان ، وتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية من أجل خدمات الاتصالات الراديوية وتحسين استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى :
- 14 MOD (د) يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية ، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية ، وتطويرها وتحسينها ، بجميع الوسائل المتوفرة لديه ، بما في ذلك مشاركته في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة :
- 16 MOD (ه) يشجع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار معدلات للتعرifات في أدنى مستويات ممكنة تتلام مع خدمة جيدة وتأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة :
- 19A ADD (إ) تشجيع مشاركة الكيانات المعنية في أنشطة الاتحاد والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات بغية بلوغ أهداف الاتحاد .
- المادة 2 (CS)**
- تكوين الاتحاد**
- إن الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد ، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معرفة تعرضاً واضحاً . والاتحاد ، مراعاة لمبدأ العالمية وللفائدة التي تُجني من كون المشاركة فيه عالمية ، يتكون من :
- 20 MOD (أ) كل دولة هي من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاقاتصالات قبل بدء العمل بها
- 21 MOD الدستور وبالاتفاقية :

23 MOD (ج) كل دولة أخرى ليست عضواً في الأمم المتحدة وتحتاج أن تصبح عضواً في الاتحاد ، وبعد أن يقبل طلبها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد ، تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية تطبيقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور . وإذا حصل تقديم مثل هذا الطلب للقبول بصفة دولة عضو أثناء الفترة المقصورة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين ، يقوم الأمين العام بمشاورة الدول الأعضاء في الاتحاد . وتعتبر الدولة العضو ممتنعة إذا لم تنجي خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورتها .

المادة 3 (CS)

الحقوق والواجبات التي تتمتع بها

MOD

الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 - يعمد كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحقوق ويخضع للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية .

2 - إن حقوق الدول الأعضاء ، فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته ، هي كالتالي :

(أ) يحق للدولة العضو أن تشارك في المؤتمرات ، وهي تصلح لأن تُنتخب في المجلس ، ويحق لها أن تسمى مرشحين لانتخاب موظفي الاتحاد أو أعضاء لجنة لواحة الراديو :

(ب) مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من هذا الدستور ، يحق أيضاً للدولة العضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبيين المفوضين ، وفي جميع المؤتمرات العالمية وجميع جمعيات القطاعات ، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات ، وفي جميع دورات المجلس إذا كانت عضواً فيه . أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى :

٢٨ MOD (ج) مع مراعاة أحكام الرقمين ١٦٩ و ٢١٠ من هذا الدستور ، يحق

للدولة العضو أيضاً صوت واحد في أي مشاورات تجرى بالراسلة .

أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق

التصويت إلا للدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى :

٣ - يحق لأعضاء القطاعات ، فيما يتعلق بشاركتهم في أنشطة الاتحاد ، ٢٨A ADD

أن يشاركونا مشاركة كاملة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه ،

مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في هذا الدستور والاتفاقية :

(أ) يجوز لهم ترشيح رؤساء ونواب رؤساء لمجموعات القطاعات ٢٨B ADD

واجتماعاتها وللمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات :

(ب) يحق لهم المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات والمقررات ٢٨C ADD

المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعنى ،

مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة

التي اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين بهذا الشأن .

المادة ٤ (CS)

صكوك الاتحاد

٣ - إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تكملها أيضاً أحكام اللوائح ٣١ MOD

الإدارية المعددة فيما بعد ، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتلزم جميع

الدول الأعضاء :

- لوائح الاتصالات الدولية ،

- لوائح الراديو .

المادة ٦ (CS)**تنفيذ صكوك الاتحاد**

١ - تلتزم الدول الأعضاء، بأن تقيد بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تنشئها أو تشغليها ، والتي تومن خدمات دولية ، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى ، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور .

٢ - تلتزم الدول الأعضاء، أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإنشاء الاتصالات وتشغيلها ، والتي تومن خدمات دولية أو تشغيل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى .

المادة ٧ (CS)**بنية الاتحاد**

(ه) قطاع تقييس الاتصالات ، بما فيه الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ؛ ٤٤ MOD

المادة ٨ (CS)**مؤتمر المندوبين المفوضين**

١ - يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الدول الأعضاء .
ويجتمع المؤتمر مرة كل أربع سنوات .

٢ - استناداً إلى مقترنات الدول الأعضاء ، ويراعاة تقارير المجلس ، يضطلع مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلى :

(ب) ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين ، وعن السياسة العامة والخطيط الاستراتيجي للاتحاد :

51 MOD (ج) يضع أساس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد المحدود المالية للفترة المتقدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، آخذًا بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المذكورة في الرقم ٥٥ أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناه هذه الفترة :

51A ADD (د) يحدد ، باستعمال الإجراءات الموضحة في الأرقام من D ١٦١ إلى ١٦١G من هذا الدستور ، العدد الكلى لوحدات المساعدة للفترة المتقدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين العالمي ، وذلك على أساس أصناف المساعدة التي أعلنتها الدول الأعضاء :

54 MOD (و) ي منتخب الدول الأعضاء المدعوة إلى تأليف المجلس :
57 MOD (ط) يتفحص ما تقدمه الدول الأعضاء من مقترنات لإدخال تعديلات لهذا الدستور وللاتفاقية ، ويعتمدتها إذا دعا الأمر ، وفيما لأحكام المادة ٥٥ من هذا الدستور وأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، على التوالى ؛
58A ADD (ي) مكرر : يعتمد اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى إضافة إلى تعديلات هذه اللائحة :

59C MOD (ب) بطلب يقدمه ثلثا الدول الأعضاء إفراديًا إلى الأمين العام ؛
59D MOD (ج) باقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء على الأقل .

المادة ٩ (CS)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

62 MOD (ب) أن ي منتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لواحة الراديو من بين المرشعين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعياتها ، وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة ، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم ؛ وينبغي أن تراعى كذلك ، فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين ، المبادئ المذكورة في الرقم ١٥٤ من هذا الدستور :

63 MOD (ج) أن ينتخب أعضاء لجنة لوانع الراديو بصفتهم الفردية ، ولا يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط .

المادة 10 (CS)

المجلس

65 MOD ١ - (١) يتألف المجلس من الدول الأعضاء التي انتخبتها مؤتمر المندوين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم ٦١ من هذا الدستور .

69 MOD ٤ - (١) يتولى المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة كى يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور ، والاتفاقية ، ولللوائح الإدارية ، وقرارات مؤتمر المندوين المفوضين ، وعند الاقتضاء ، مقررات غيره من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ، كما يضطلع بجميع المهام الأخرى التي يستدلاها إليه مؤتمر المندوين المفوضين .

70 MOD (٢) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات ، وبعد تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وأثارهما المالية . ويستعمل لهذا الغرض المعطيات التي يعدها الأمين العام بموجب الرقم ٧٤A أدناه .

المادة 11 (CS)

الامانة العامة

73A ADD ٢ - إن وظائف الأمين العام محددة في الاتفاقية علاوة على ذلك ، يضطلع الأمين العام بما يلى :

74 MOD (أ) ينسق أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق ؛

74A ADD (ب) يعد ، بمساعدة لجنة التنسيق ، المعطيات اللازمة لإعداد تقرير عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد ، وينسق تنفيذ هذه الخطة ؛

75 MOD (ج) يتخذ جميع التدابير اللازمة حتى تُستعمل موارد الاتحاد استعمالاً اقتصادياً ، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد :

76 MOD (د) يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد .
3 - يمكن للأمين العام أن يتصرف بمناسبة الجهة التي يودع لديها ما يتفق عليه من ترتيبات خاصة وفقاً للمادة 42 من هذا الدستور .

الفصل II

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12 (CS)

وظائفه وبنائه

1 - (1) إن وظائف قطاع الاتصالات الراديوية ، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية ، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور ، وذلك :

بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية ، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى ، مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا الدستور :
بإجراء دراسات دون تحديد مدى الترددات ، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية .

- (ج) جمعيات الاتصالات الراديوية :
- (د) مكرر : الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية :
- (أ) إدارات جميع الدول الأعضاء ، حكماً :
- (ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام

ذات الصلة من الاتفاقية

المادة 13 (CS)**مقررات الاتصالات الراديوية****وجمعيات الاتصالات الراديوية**

- 2 - تُدعى عموماً المؤشرات العالمية للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام : ومع ذلك يجوز ، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، ألا يُدعى مثل هذا المؤتمر إلى الانعقاد ، أو أن يدعى إلى الانعقاد مؤتمر إضافي . 90 MOD
- 3 - تُدعى عموماً جمعيات الاتصالات الراديوية إلى الانعقاد أيضاً مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام بشكل عادي ، وهي تصحب المؤشرات العالمية للاتصالات الراديوية في الأماكنة والتاريخ ، بحيث تحسن فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وانتاجيتها . وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤشرات العالمية للاتصالات الراديوية وتعمل ما يلزم بشأن جميع طلبات المؤشرات المذكورة . وتحدد مهام هذه الجمعيات في الاتفاقية . 91 MOD
- 4 - يجب أن تتوافق مقررات المؤشرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤشرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية . وفوق ذلك ، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤشرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو . ويجب على المؤشرات ، عند تبنيها قرارات أو مقررات ، أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية التي قد تترتب عليها ، وينبغي أن تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوين المفوضين . 92 MOD

المادة 14 (CS)**لجنة لوائح الراديو**

٢ - تتكون لجنة لوائح الراديو إما من ١٢ عضواً على الأكثـر وإما من عدد من الأعضاء يقابل ٦% من العدد الكلـي للدول الأعضـاء، أيهما أكـبر.

95 MOD (أ) الموافقة على قواعد الإجراء، التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستعمل المدير والمكتب قواعد الإجراء، هذه في تطبيقات لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تجريها الدول الأعضـاء. كما تكون هذه القواعد مفتوحة لأى تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أى مسألة فإنها تُعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية:

97 MOD (ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتصصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في الرقم ٧٨ من هذا الدستور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو، والتي يحددها مؤتمر مختص، أو يحددها المجلس بموافقة أكـثـرية الدول الأعضـاء، بغية الإعداد لـ مثل هذا المؤـتمر أو تنفيذـاً لمـقرـراتـه.

99 MOD (2) لا يجوز لأى عضـوـ من أـعـضـاءـ اللـجـنةـ، فيما يـتـعلـقـ بـمارـسـةـ وظـائـفـهـ فـيـ خـدـمـةـ الـاتـحـادـ، أـنـ يـطـلـبـ أوـ يـتـلـقـىـ تـعـلـيمـاتـ منـ أـىـ حـكـومـةـ، وـلاـ منـ أـىـ عـضـوـ فـيـ حـكـومـةـ، وـلاـ منـ أـىـ منـظـمةـ أـوـ شـخـصـ عـصـومـيـنـ أـوـ خـاصـيـنـ. وـيـجـبـ عـلـىـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ أـنـ يـمـتنـعـواـ عـنـ اـتـخـاذـ أـىـ تـدـبـيرـ أـوـ المـشـارـكـةـ فـيـ أـىـ قـرـارـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـتـنـافـيـ مـعـ وـضـعـهـ المـعـرـفـ فـيـ الرـقـمـ ٩٨ـ أـعـلاـهـ.

100 MOD (3) يجوب على كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يحترم الطابع الدولي الصرف لوظائف أعضاء اللجنة ، وأن يتبع عن التأثير عليهم أثناء قيامهم بوظائفهم داخل اللجنة .

المادة 15 (CS)

102 MOD إن وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية .

III الفصل III

قطعان تقدير الاتصالات

(المادة 17 (CS))

وظائفه وبنائه

104 MOD 1 - (1) إن وظائف قطاع تقدير الاتصالات ، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية ، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييم الاتصالات كما تنص عليها المادة (1) من هذا الدستور ، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعرفية ، واعتماد توصيات بهذا الشأن ، بغية تقييم الاتصالات على الصعيد العالمي .

107 MOD (أ) الجمعيات العالمية لتقييم الاتصالات :

108A ADD (ب) مكرر : الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات :

111 MOD (أ) إدارات جميع الدول الأعضاء ، حكماً :

112 MOD (ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية .

المادة 18 (CS)

الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات MOD

١ - إن مهام الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات محددة 113 MOD

في الاتفاقية .

٢ - تُدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات إلى الاعتماد 114 MOD

مرة كل أربع سنوات ، ومع ذلك يجوز أن تعقد جمعية إضافية
ونقلاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية .

٣ - يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقييس 115 MOD

الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح
الإدارية . ويجب على الجمعيات ، عند تبنيها قرارات أو مقررات ،
أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية التي قد تترتب عليها ، وينبغي
أن تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز
المحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبي المفوضين .

المادة 19 (CS)

لجان دراسات تقييس الاتصالات MOD

والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

إن وظائف لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري 116 MOD

لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية .

الفصل IV

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 21 (CS)

وظائفه وبنيته

122 MOD (ب) تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها ، والتوسيع فيها وتشغيلها ، لا سيما في البلدان النامية ، مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى ، عن طريق تقوية وسائل تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير :

132A ADD (ب) مكرر : الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات :

135 MOD (أ) إدارات جميع الدول الأعضاء ، حكماً :

136 MOD (ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية .

المادة 22 (CS)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

142 MOD 4 - لا تبني مؤتمرات تنمية الاتصالات أى وثائق ختامية ، بل تأخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير . و يجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات ، في جميع الأحوال ، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية . و يجب على المؤتمرات ، عند تبنيها قرارات أو مقررات ، أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية التي قد تترتب عليها ، وينبغي أن تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين .

المادة 23 (CS)**لجان دراسات تنمية الاتصالات****MOD****والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات**

إن وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري
لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية .

الفصل ٧**أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد****المادة 25 (CS)****المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية**

٢ - يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ،
في جميع الأحوال ، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية . ويجب على
المؤتمرات ، عند تبنيها قرارات أو مقررات ، أن تأخذ في الاعتبار
المنعكفات المالية التي قد تترتب عليها ، وينبغي أن تجتنب تبني
قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي
وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين .

المادة 27 (CS)**الموظفو المنتخبون والموظفو المعينون في الاتحاد**

٢ - يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات احترام الطابع
الدولي الصُّرُف لوظائف هؤلاء الموظفين المنتخبين والموظفو المعينين في
الاتحاد ، والامتناع عن التأثير عليهم أثناء قيامهم بأعمالهم .

٤ - بغية تأمين سير العمل في الاتحاد سيراً فعالاً ، يجب على كل
دولة من الدول الأعضاء انتخب أحد رعاياها أميناً عاماً ، أو نائب أمين
عام ، أو مدير مكتب ، أن تمتلك قدر الإمكان عن استدعائه في الفترة
الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين .

المادة 28 (CS) **المالية الاتحاد**

2 - تُغطى نفقات الاتحاد من : 159 MOD

(أ) مساهمات أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات : 159A ADD

(ب) الإيرادات الأخرى المحددة في الاتفاقية وفي اللوائح المالية . 159B ADD

(2 مكرر) يجب على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يدفع مبلغاً يعادل عدد الوحدات المقابلة لصنف المساهمة الذي

يختاره وفقاً للأرقام من 160 إلى 161 فيما يلى .

(2 مثلث) إن النفقات المتربعة على المؤشرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور تتحملها جميع الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى ، وفقاً لصنف المساهمة الذي اختارته هذه الدول ، كما تشارك في النفقات ، عند الاقتضاء وطبقاً للقاعدة ذاتها ، الدول الأعضاء المنتسبة إلى أقاليم أخرى إذا شاركت في هذه المؤشرات .

3- (1) يكون كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات حرماً في اختيار صنف المساهمة الذي يريد المشاركة به في نفقات الاتحاد .

(2) تجرى الدول الأعضاء هذا الاختيار خلال مؤتمر المندوبيين المفوضين ، وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها ولإجراءات الموضعية فيما يلى .

(2 مكرر) يجري أعضاء القطاعات اختيارهم وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها ولإجراءات الموضعية فيما يلى :

3 مكرر (1) يحدد المجلس ، في دورته التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين ، مبلغاً مؤقتاً لوحدة المساهمة ، على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المعنية كما يحدد العدد الكلى لوحدات المساهمة .

- (2) يحيط الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالبلغ المؤقت لوحدة المساهمة كما تم تحديده بموجب الرقم 161B أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بصنف المساهمة الذي اختاروه مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أسبوع واحد.
- (3) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، في الأسبوع الأول من انعقاده، الحد الأعلى المؤقت لمبلغ وحدة المساهمة والناتج عن التدابير التي اتخذها الأمين العام تعبيقاً للرقمين 161B و 161C أعلاه، آخذًا في الاعتبار أي تغييرات في صنف المساهمة تكون الدول الأعضاء قد أبلغت الأمين العام بها إضافة إلى أصناف المساهمة التي ظلت دون تغيير.
- (4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذًا في الاعتبار مشروع الخطة المالية، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة. ويدعو الأمين العام، إثر ذلك، الدول الأعضاء إلى إبلاغه باختيارها النهائي لصنف المساهمة، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل انتهاء الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين.
- (5) إن الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها في الموعด الذي حددته مؤتمر المندوبين المفوضين، عليها أن تمحفظ بصنف المساهمة الذي كانت قد اختارتة سابقاً.
- (6) يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين إثر ذلك على الخطة المالية النهائية، على أساس العدد الكلى لوحدات المساهمة المقابلة لأصناف المساهمة النهائية التي اختارتتها الدول الأعضاء وأصناف مساهمة أعضاء القطاعات، في تاريخ الموافقة على الخطة المالية.

- (3 مثلث) (1) يحيط الأمين العام أعضاء القطاعات علماً بالحد الأعلى النهائي لبلغ وحدة المساهمة ، ويدعوهم إلى إبلاغه بصنف المساهمة الذي اختاروه ، على أن يكون هذا الإبلاغ خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاه مؤتمر المندوبيين المفوضين .
- (2) إن أعضاء القطاعات الذين لا يبلغون الأمين العام بقرارهم خلال مهلة الأشهر الثلاثة عليهم أن يحتفظوا بصنف المساهمة الذي كانوا قد اختاروه سابقاً .
- (3) إن التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين لإدخالها في سلم أصناف المساهمة تنطبق على اختيار صنف المساهمة خلال مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم .
- (4) لا يبدأ العمل بصنف المساهمة الذي يختاره عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات إلا اعتباراً من أول ميزانية موضوعة لعامين بعد مؤتمر المندوبيين المفوضين .
- 164 SUP
- 5 - عندما تختار إحدى الدول صنف مساهمتها يجب عليها إلا تخفيض هذا الصنف بما يزيد على صنف مساهمة ، وبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيض تدريجياً في الفترة الممتدة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين . ييد أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج المساعدات الدولية ، يجوز لمؤتمر المندوبيين المفوضين أن يسمح بتخفيض أكبر في عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء ويرهنت أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساهمتها في الصنف الذي اختارتة أصلاً .
- 165 MOD
- 161H ADD
- 161I ADD
- 162 MOD
- 163 MOD

165 ADD (٥ مكرر) عند وقوع ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج المساعدات الدولية ، يجوز للجنة أن يسمح بتخفيف عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء ويرهن على أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساهمتها في الصنف الذي اختارته أصلاً .

165A ADD (٥ مثلث) يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، في أي وقت ، اختيار صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمدوا من قبل .

166 SUP و 167

168 MOD 8 - تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، مقدماً مساهمتهم السنوية محسوبة وفقاً لميزانية العامين التي يقرها المجلس مع ما قد يعتمد المجلس من تعديلات فيها .

169 MOD 9 - كل دولة من الدول الأعضاء تتأخر في مدفوئاتها للاتحاد تفقد حقها في التصويت المحدد في الرقمين 27 و 28 من هذا الدستور ، عندما يعادل مبلغ متأخراتها أو يفرق مبلغ المساهمات المتوجبة عليها عن السنتين السابقتين .

170 MOD 10 - ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من أعضاء القطاعات ومن منظمات دولية أخرى .

المادة 31 (CS)

الأهليّة الاتحاد القانونيّة

176 MOD يتمتع الاتحاد ، في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيه ، بالأهليّة القانونيّة اللازمّة لمارسة وظائفه وبلوغ أهدافه .

المادة ٣٢ (CS)**اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى**

- ١ - تطبق مؤتمرات الاتحاد وأجتماعاته ، لتنظيم أعمالها وتسهيل مناقشاتها ، اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد وأجتماعاته الأخرى والتي اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين . 177 MOD
- ٢ - يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في اللائحة الداخلية . غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون مقلدة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية واللائحة الداخلية المشار إليها في الرقم ١٧٧ أعلاه ؛ أما القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات أو الجمعيات فتشير كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات . 178 MOD

الفصل VI**أحكام عامة تتعلق بالاتصالات****المادة ٣٣ (CS)****حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية**

- تعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العمومية . وتكون الخدمات والرسوم والضمانات هي نفسها بالنسبة إلى جميع المستعملين ، في كل فئة من المراسلات ، وبدون أي أولوية أو تفضيل . 179 MOD

المادة ٣٤ (CS)**إيقاف الاتصالات**

- ١ - تحافظ الدول الأعضاء بحقها في إيقاف إرسال كل برقية خصوصية ؛ وفقاً لقوانينها الوطنية ، عندما تبدو خطراً على أمن الدولة ، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للأداب ، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها ، إلا إذا بدا أن هذا الإبلاغ يشكل خطراً على أمن الدولة . 180 MOD

٢ - تحفظ الدول الأعضاء أيضًا بحقها في قطع أي اتصالات خصوصية أخرى ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة ، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للأدب .

المادة 35 (CS)

تعليق الخدمات

تحفظ كل دولة من الدول الأعضاء ، بحقها في تعليق خدمة الاتصالات الدولية ، سواء بصفة عامة ، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة ، على أن تقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام .

المادة 36 (CS)

المسؤولية

لاتقبل الدول الأعضاء أي مسؤولية تجاه مستعملى خدمات الاتصالات الدولية ، لاسيما فيما يتعلق بالطالبات الرامية إلى الحصول على تعويضات .

المادة 37 (CS)

سرية الاتصالات

١ - تعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة الثلاثة مع نظام الاتصالات المستخدم ، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية .

المادة 38 (CS)

إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها . وتشغيلها وحمايتها

١ - تتخذ الدول الأعضاء التدابير التي تراها مفيدة لكي تنشئ ، في أفضل الظروف التقنية ، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ودون انقطاع .

- 3 - تؤمن الدول الأعضاء المحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطتها القانونية . 188 MOD
- 4 - تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتأمين صيانة تلك الأقسام من إدارات الاتصالات الدولية الواقعة في حدود مراقبتها ، مالم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطًا أخرى . 189 MOD
- تعترف الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير العملية كى تحول دون أن يؤدي تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها إلى إعاقة تشغيل منشآت الاتصالات الواقعة ضمن حدود السلطة القانونية لدولأعضاء أخرى . 189A ADD

المادة 39 (CS)

تبليغ المخالفات

تسهيلًا لتطبيق أحكام المادة (٦) من هذا الدستور ، تتعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء ، فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية . 190 MOD

المادة 42 (CS)

ترتيبات خاصة

تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها ، ولوكلات التشغيل التي تعرف بها ، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض ، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لاتهم عموم الدول الأعضاء .
بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية ، فيما يتعلق بالتدخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى ، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدولأعضاء أخرى . 193 MOD

المادة 43 (CS)**المؤتمرات الإقليمية ، والترتيبات الإقليمية ، والمنظمات الإقليمية**

194 MOD تحيف الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية ، واتخاذ ترتيبات إقليمية ، وإنشاء منظمات إقليمية ، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي . ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية .

الفصل VII**أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية****المادة 44 (CS)****استعمال طيف الترددات الراديوية**

MOD

ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض**والمدارات الساتلية الأخرى**

196 MOD 2 - عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية ، تأخذ بالحسبان كون الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة ، يجب استعمالها استعملاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الرadio ، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى هذه المدارات والترددات ، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية ، والموقع الجغرافي لبعض البلدان .

المادة 45 (CS)**التدخلات الضارة**

197 MOD 1 - يجب أن تنشأ وتُشغل جميع المحطات ، مهما كانت غايتها ، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى ، وبوكلات التشغيل المعترف بها ، وبوكلات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتتأمين خدمة اتصالات راديوية ، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الرadio .

2 - تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بطالبة وكالات التشغيل التي تعرف بها ، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض ، بان تقيد بأحكام الرقم ١٩٧ أعلاه .

3 - وتعترف الدول الأعضاء فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير المكنته عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية ، أيّاً كان نوعها ، تشغيلاً يسبب تداخلاً ضاراً للاتصالات أو للخدمات الراديوية المقصودة في الرقم ١٩٧ أعلاه .

المادة 47 (CS)

الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة

أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية

تعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الازمة لمنع إرسال أو مداولة الإشارات الزائفة أو المضللة وال المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية ، كما تعهد بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعه تحت سلطتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات ، وعلى تعرف هويات هذه المحطات .

المادة 48 (CS)

منشآت خدمات الدفاع الوطني

1 - تحفظ الدول الأعضاء بكامل حرمتها فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية .

الفصل VIII

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

دول غير الدول الأعضاء

المادة 51 (CS)

العلاقات مع دول غير الدول الأعضاء

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكيات التشغيل 207 MOD

المعترف بها ، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد . وإذا قبلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة ، يجب عليها إرساله . وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لـ إحدى الدول الأعضاء ، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ، كما تطبق عليه الرسوم العادلة .

الفصل IX

أحكام ختامية

المادة 52 (CS)

التصديق أو القبول أو الموافقة

1 - يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية ، 208 MOD
أو القبول بهما ، أو الموافقة عليهما ، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة ، حسب قواعدها الدستورية ، ويشكل وثيقة واحدة . وتودع هذه الوثيقة ، في أقصر مهلة ممكنة ، لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة .

- 2 - (1) خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور 209 MOD وبالاتفاقية ، تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة بالحقوق المنوحة للدول الأعضاء والمذكورة في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور ، حتى وإن لم تكن قد أودعت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه .
- 2 - بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور 210 MOD وبالاتفاقية ، تصبح الدولة العضو الموقعة التي لم تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه غير أهل للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد ، أو في أي دورة للمجلس ، أو في أي اجتماع من المجتمعات القطاعات الاتحاد ، أو في أي مشاورات بالراسلة تجرى وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية ، وذلك طالما لم تودع الوثيقة المذكورة . ولا تتأثر الحقوق الأخرى لهذه الدولة العضو ، غير حقوق التصويت .

المادة 53 (CS)

الانضمام

- 1 - يجوز للدولة عضو لم توقع هذا الدستور والاتفاقية ، أو لأي دولة منوه عنها في المادة (2) من هذا الدستور ، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة ، أن تنضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت . ويتم الانضمام في آن واحد بشكل وثيقة وحيدة تغطي الدستور والاتفاقية معاً .
- 2 - تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة انضمام فور استلامها ، ويرسل إلى كل منها نسخة مصدقة عنها .

(المادة 54 CS)

اللوائح الإدارية

٢١٦A ADD تبقى اللوائح الإدارية المشار إليها في الرقم ٢١٦ أعلاه سارية المفعول ، مع مراعاة كل مراجعة يمكن اعتمادها تطبيقاً للرقمين ٨٩ و ١٤٦ من هذا الدستور وتصبح سارية المفعول . وكل مراجعة للوائح الإدارية ، سوا ، كانت جزئية أم كاملة ، لا تصبح سارية المفعول في التاريخ أو التواريف المحددة في هذه المراجعة إلا فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي بلغت الأمين العام ، قبل التاريخ أو التواريف المحددة ، عن موافقتها على أن تقتيد بهذه المراجعة .

٢١٧ SUP

٢١٧A ADD تبلغ الدول الأعضاء موافقتها على أن تقتيد بمراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإدارية بأن توضع لدى الأمين العام وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه المراجعة أو الانضمام إليها ، أو بأن تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تقتيد بهذه المراجعة .

٢١٧B ADD يمكن كذلك لأى دولة من الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام أن تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة في الدستور أو الاتفاقية وفقاً للمادة (٥٥) من الدستور أو المادة (٤٢) من الاتفاقية ، يشكل الموافقة على التقييد بأى مراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإدارية كما اعتمدتها مؤتمر مختص قبل التوقيع على هذه التعديلات المدخلة في الدستور أو الاتفاقية .

٢١٧C ADD إن التبليغ المشار إليه في الرقم ٢١٧B أعلاه يجري لدى إيداع الدولة العضو وثيقة تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة في هذا الدستور أو الاتفاقية .

كل مراجعة للوائح الإدارية تطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، تجاه كل دولة من الدول الأعضاء التي وقعت على هذه المراجعة ولم تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تقييد بها وفقاً للرقمين 217A و 217B أعلاه . ولا يصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً إلا إذا لم تعترض عليه الدولة العضو المعنية لدى توقيع المراجعة .

218 MOD يستمر هذا التطبيق المؤقت إلى أن تبلغ الدولة العضو المعنية قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقييد بمثل هذه المراجعة .

221 SUP إلى 219

إذا لم تبلغ الدولة العضو قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقييد بالمراجعة بموجب الرقم 218 أعلاه في مهلة تبلغ ستة وثلاثين شهراً تلى التاريخ أو التواريغ المحددة لدخول المراجعة حيز التنفيذ ، سوف تعتبر هذه الدولة العضو قد أبدت موافقتها على التقييد بهذه المراجعة .

221B ADD إن كل تطبيق مؤقت في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 217D ، أو كل موافقة بالتقيد في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 221A ، يخضع لمراجعة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها لدى توقيعها على المراجعة . كما تخضع كل موافقة على التقييد في إطار المعنى الذي تحمله الأرقام 216A و 217A و 217B و 218 و 219 أعلاه لمراجعة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها عند توقيع اللوائح الإدارية أو أي مراجعة لها ، شريطة أن تحفظ الدولة العضو بهذه التحفظات عند تبليغ الأمين العام عن موافقتها على التقييد .

222 SUP

223 MOD 7 - يعلم الأمين العام الدول الأعضاء فوراً بكل تبليغ يُسلم بموجب هذه المادة .

المادة ٥٥ (CS)**أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور**

- 1 -** بجُوز لِكُل دُولَة مِن الدُول الأَعْضَاء أَن تُقْرَر أَي تعديل لهذا الدستور . ولَكَى يُمْكِن إِرْسَال مِثْل هَذَا الاقتراح إِلَى جَمِيع الدُول الأَعْضَاء وَتَمْكِينَهُم مِن دراسته فِي وقت مناسِب ، يُجُب أَن يُرْدَ الاقتراح إِلَى الأمين العام فِي مَهْلَة أَقْصَرُهَا ثَمَانِيَّة أَشْهُر قَبْلَ التَارِيخ الْمُعْد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين . وَيُرْسَل الأمين العام هَذَا الاقتراح إِلَى جَمِيع الدُول الأَعْضَاء ، فِي أَقْرَب وقت مُمْكِن ، وَفِي مَهْلَة أَقْصَرُهَا سَتَة أَشْهُر قَبْلَ هَذَا التَارِيخ الْأَخِير .
- 2 -** تُسْتَطِع أَي دُولَة مِن الدُول الأَعْضَاء ، أَو وَفْدُها إِلَى مؤتمر المندوبين المفوضين ، أَن تَتَقدِّم فِي أَي وقت بِأَي اقتراح لإِدْخَال تعديلات فِي أَي تعديل مُقتَرَن وَفقًا لِلرَقم ٢٢٤ أَعْلاه .
- 5 -** تُطبَق الأحكام العامة المتعلقة بِالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى ، إِلَّا إِذَا نَصَت الفقرات السَابِقة مِن هَذِه المادَة عَلَى خَلَاف ذَلِك ، فَتُعْتَبَر هِي السَائِدة .
- 6 -** يَبْدأ العمل بِجَمِيع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدُها مؤتمر المندوبين المفوضين ، بِكُلِّيَّتها وَشَكْلِهَا صَكَ تعديل وَحْيد ، فِي موعد يَحدُّدهُ المؤتمر ، فِيمَا بَيْن الدُول الأَعْضَاء التي تكون قد أَودعَت قَبْلَ هَذَا التَارِيخ وَثَانِقَ تَصْدِيقَهَا عَلَى هَذَا الدستور وَعَلَى صَكِ تعديله ، أَو قَبْولَهَا بِهِما ، أَو موافقتها عَلَيْهِما ، أَو انضمامها إِلَيْهِما . وَيُسْتَبعَد كُل تَصْدِيق أَو قَبْول أَو موافقة أَو انضمام إِلَى جَزءٍ فَقْط مِن صَكِ التعديل هَذَا .
- 7 -** يَبْلُغ الأمين العام جَمِيع الدُول الأَعْضَاء بِإِيدَاع كُل وَثِيقَة تَصْدِيق ، أَو قَبْول ، أَو موافقة ، أَو انضمام .

المادة 56 (CS)**تسوية الخلافات**

- 233 MOD** ١ - يمكن للدول الأعضاء تسوية خلافاتها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض أو بالطرق الدبلوماسية ، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدة الثانية أو متعددة الأطراف المبرمة بينها لتسوية الخلافات الدولية ، أو بأية طريقة أخرى تقررها بالاتفاق فيما بينها .
- 234 MOD** ٢ - عندما لا تعتمد أي وسيلة من وسائل التسوية المذكورة ، يمكن لأى دولة من الدول الأعضاء تكون طرفاً في خلاف ، أن تلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراءات المحددة في الاتفاقية .
- 235 MOD** ٣ - إن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية يطبق بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول .

المادة 57 (CS)**نقض هذا الدستور والاتفاقية**

- 236 MOD** ١ - يحق لكل دولة من الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الدستور والاتفاقية ، أو قبلت بهما ، أو وافقت عليهما ، أو انضمت إليهما ، أن تقضي بهما . ويتم نقض هذا الدستور والاتفاقية معًا بشكل وثيقة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام . ويقسم الأمين العام فور استلامه هذا التبليغ بإعلام الدول الأعضاء الأخرى به .

المادة 58 (CS)**البدء بالعمل والمسائل ذات الصلة**

- 241 MOD** ٤ - تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور وللاتفاقية الموضوعة باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية مودعة في محفوظات الاتحاد . ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل ، باللغات المطلوبة إلى كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة .

الجزء II - تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعها وفي شكل صك واحد ، في ١ يناير عام ٢٠٠٠ بين الدول الأعضاء التي هي أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، ١٩٩٢) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

وأقراراً بذلك ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، ١٩٩٢) بصورته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، ١٩٩٤) .

صك تعديل

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 1992)

كما عدلها

مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)

(التعديلات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين

، مينيابوليس، 1998،*)

الجزء I - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس ، 1998) ما يلى من تعديلات فى اتفاقية الاتحاد الدولى للاتصالات (جنيف ، 1992) ، كما عدلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، 1994) ، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لهذه الأحكام ، وخصوصاً أحكام المادة (42) :

(*) وفقاً للقرار 70 (مينيابوليس ، 1998) ، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد ، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة معايضة .

الفصل I**سير العمل في الاتحاد****القسم 1****المادة 1 (CV)****مؤتمر المندوبين المفوضين**

2 - يعين مؤتمر المندوبين المفوضين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر اللاحق للمندوبين المفوضين وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط إن أمكن ذلك عملياً ، وفي الحالة المعاكسة يحدد المجلس هذا المكان وهذين التاريخين بموافقة أكثريّة الدول الأعضاء .

(أ) بناءً على طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل ، يوجه إفراديّاً إلى الأمين العام : أو

2 - تتطلب هذه التغييرات موافقة أكثريّة الدول الأعضاء .

المادة 2 (CV)**الانتخابات والامور المتعلقة بها****المجلس :**

1 - فيما عدا حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه ، تمارس الدول الأعضاء المنتخبة للمجلس ولايتها حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد . ويمكن أن يعاد انتخابها .

2 - (1) إذا شغر مقعد في المجلس أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين ، يعود ذلك المقعد حكماً إلى الدولة العضو التي حصلت ، أثناء آخر اقتراع على أكبر عدد من الأصوات بين الدول الأعضاء المنتسبة إلى نفس الإقليم والتي لم تنجع في الانتخاب .

- 2 - إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم ٨ أعلاه ، يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء الأخرى المنتسبة إلى الإقليم إلى تقديم ترشيحاتها خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح . وفي نهاية هذه الفترة يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء إلى انتخاب الدولة العضو الجديدة للمجلس . ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بالراسلة ، ويتطلب نفس الأكثريية المذكورة أعلاه . وتحتفظ الدولة العضو الجديدة في المجلس بمنصبها إلى أن ينتخب المؤتمر المختص التالي للمندوبيين المفوضين المجلس الجديد .
- (ب) إذا استقالت إحدى الدول الأعضاء من عضويتها في المجلس .
- المادة ٣ (CV)
- ### المؤتمرات والجمعيات الأخرى
- 1 - تدعى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين ، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة :
- (أ) مؤتمر عالمي واحد أو مؤتمران عالميان للاتصالات الراديوية ؛
- (ب) جمعية عالمية واحدة لتقييس الاتصالات ؛
- (د) جمعية واحدة أو جمعيتان للاتصالات الراديوية .
- أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عالمية إضافية لتقييس الاتصالات .
- (ب) توصية من المؤتمر العالمي السابق أو الجمعية العالمية السابقة للقطاع المعنى ، شريطة موافقة المجلس ؛ وفي حالة جمعية الاتصالات الراديوية ، تحال توصية الجمعية إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية كى بعد التعليقات التي يلزم إحاطة المجلس بها .

- (ج) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل ، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام ؛ أو (ج) طلب من ربع الدول الأعضاء ، المنتسبة إلى الإقليم المعنى على الأقل ، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام ؛ أو 5 - (1) يمكن لمؤتمر للمندوبين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي أو جمعية لأحد القطاعات ، وتاريخي بهذه كل منها وانتهائه بالضبط . 2 - في حال غياب قرار بهذا الشأن ، فإن المجلس يعين مكان الانعقاد المحدد وتاريخي البدء والانتهاء بالضبط ، بموافقة أكثريّة الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات ، وبموافقة أكثريّة الدول الأعضاء ، المنتسبة إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي ، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه . (أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات ، أو ربع الدول الأعضاء ، المنتسبة إلى الإقليم المعنى على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي . وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة ؛ أو 2 - في الحالات المقصودة في الرقمين 44 و 45 أعلاه ، لا تعتمد التعديلات المقترحة نهائياً إلا بموافقة أكثريّة الدول الأعضاء ، إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات ، أو بموافقة أكثريّة الدول الأعضاء ، المنتسبة إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي ، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه .

47 MOD 7 - أثناء المشاورات المقصودة في الأرقام 42 و 46 و 118 و 123 و 138 و 182 و 302 و 304 و 305 و 307 و 312 من هذه الاتفاقية ، تعتبر الدول الأعضاء التي لا تجيز خلال المهلة التي حددها المجلس أنها لم تشارك في تلك المشاورات ، وبالتالي ، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأكثريّة . وإذا كان عدد الإجابات المستلمة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء ، التي استشيرت ، تجري مشاوره جديدة تكون نتيجتها حاسمة ، أيًا كان عدد الأصوات المعتبر عنها .

القسم 2

المادة 4 (CV)

المجلس

50 MOD 1 - إن عدد الدول الأعضاء في المجلس يحدده مؤتمر المنظرين المفوضين الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات .

50A MOD 2 - يجب ألا يتجاوز هذا العدد (25%) من العدد الإجمالي للدول الأعضاء .

53 MOD 3 - يستطيع رئيس المجلس أن يدعوه إلى الانعقاد في مقر الاتحاد أثناء الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين ، بناء على طلب من أكثريّة الدول الأعضاء فيه ، أو بمبادرة من رئيسه نفسه ، وفي الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية .

55 MOD 4 - ينتخب المجلس ، في بداية كل دورة عادية ، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي الدول الأعضاء فيه ، مع مراعاة مبدأ الدورية بين الأقاليم . ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة ، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غياب الأخير .

- 5 - إن الشخص الذي تسميه إحدى الدول الأعضاء في المجلس لشغل مقعد في المجلس ، يجب أن يكون ، ما أمكن ، موظفاً في إدارة الاتصالات التابعة لهذه الدولة ، أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمام هذه الإدارة أو باسمها . ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في خدمات الاتصالات . 56 MOD
- 6 - لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين ، التي يتكلّف بها مثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس . 57 MOD
- 7 - يحق لممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس أن يحضر، بصفة مراقب ، جميع اجتماعات قطاعات الاتحاد . 58 MOD
- 9 - يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومديراً المكاتب حكماً في مداولات المجلس ، ولكن دون الاشتراك في التصويت . يمكن مع ذلك للمجلس أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلي الدول الأعضاء فيه . 60 MOD
- كل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس ، يجوز لها بعد أن تخطر الأمين العام ، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس وبجانه وأفرقة عمله . ولا ينتمي هذا المراقب بحق التصويت ولا بحق أخذ الكلمة . 60A ADD
- 10 - يتفحص المجلس كل عام التقرير الذي يعده الأمين العام عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين ، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن . 61 MOD
- (3) يتخذ القرارات اللازمة لتأمين توزيع موظفي الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً ولتمثيل النساء في الفئتين المهنية والعالية ، ويراقب تنفيذ هذه القرارات ؛ 69 MOD

- (7) يدرس ميزانية الاتحاد الأثنينية ويقرها ، ويدرس الميزانية التقديرية لفترة العامين التي تلى هذه الميزانية ، آخذًا بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبيين المفوضين المتعلقة بالرقم ٥٥ من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم ٥١ من الدستور ، ويتحقق أكبر وفر ممكن وأضيقاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن . ويراعى المجلس ، في عمله هذا ، وجهات نظر لجنة التنسيق العربي عنها في تقرير الأمين العام المذكور في الرقم ٨٦ من هذه الاتفاقية ، وتقرير الإدارة المالية المذكور في الرقم ١٠١ من هذه الاتفاقية :
- (9) يتخد الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته إلى الانعقاد ، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتوجيهات المناسبة ، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها ، في التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيمها وذلك بموافقة أكثريّة الدول الأعضاء ، إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية ، أو أكثريّة الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي :
- (13) يتخد جميع الترتيبات اللازمة ، بعد موافقة أكثريّة الدول الأعضاء ، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية وملحقاتها ، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادر حلها :
- (15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراته ، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة :

القسم ٣

المادة ٥ (CV)

الامانة العامة

- (ج) يُعد ويعرض على المجلس ، بمساعدة لجنة التنسيق ،
تقريراً يبين التطورات الطارئة في بيئة الاتصالات منذ المؤتمر
الأخير للمندوبيين المفوضين ويتضمن توصيات تتعلق بسياسة
الاتحاد واستراتيجيته المستقبل مع ما يترتب عليهما
من منعكشات مالية ؛
- (ج مكرر) ينسق بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها
مؤتمر المندوبيين المفوضين ويعد تقريراً سنوياً عن هذا التنفيذ
كي ينظر فيه المجلس ؛
- (د مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية كي ينظر فيها
المجلس ، بشأن الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو
الأمانة العامة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية .
- (ف) يعد مشروع ميزانية اثنينية يغطي نفقات الاتحاد في المحدود
التي يقررها مؤتمر المندوبيين المفوضين ، وذلك بعد التشاور
مع لجنة التنسيق ، وبعد تحقيق أكبر قدر ممكن من الوفر ،
ويعرضه على المجلس . وتكون مشروع الميزانية هذا
من ميزانية إجمالية تضم الميزانيات البنية على التكاليف
للقطاعات الثلاثة والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام
المتعلقة بالميزانية . وتتضمن المشروع صيغتين ، تقابل إحداهما
نمواً صفررياً في وحدة المساهمة ، وتقابل الأخرى نمواً يساوي
أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبيين المفوضين بعد أي سحب
محتمل من حساب الاحتياط . وبعد موافقة المجلس على القرار
المتعلق بالميزانية ، يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء للاطلاع ؛

86 MOD

86A ADD

87A ADD

100 MOD

(ق) يضع تقريراً سنوياً عن أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق ، وبعد موافقة المجلس عليه يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء ؛
102 MOD
102A ADD (ق مكرر) يتولى إدارة الترتيبات الخاصة المشار إليها في الرقم 76A من الدستور ، وتحمل الدول الموقعة على هذه الترتيبات تكاليف هذه الإدارة على النحو الذي تحدهه بالاتفاق مع الأمين العام .

القسم 4

المادة 6 (CV)

لجنة التنسيق

2 - تبذل اللجنة جهدها للوصول إلى الاستنتاجات بالإجماع . ويجوز لرئيسها ، إذا لم تدعمه أكثريّة أعضاء اللجنة ، أن يتخذ القرارات في حالات استثنائية على مسؤوليّته الخاصة ، إذا اعتبر اتخاذ القرار لتسوية المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار دورة المجلس القادمة . وفي هذه الظروف ، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى الدول الأعضاء في المجلس حول تلك المسائل ، مبيّناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك القرارات ، ومبليغاً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً . وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة ، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها عند انعقاد دورته القادمة .

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 7 (CV)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

(د) تحديد المواضيع التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية ، وكذلك الأمور التي يجب أن تنظر فيها هذه الجمعية والتي تخص المؤتمرات القادمة للاتصالات الراديوية .

118 MOD 2 - يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات ، ويحدد المجلس جدول الأعمال النهائي ويفضل أن يفعل ذلك قبل المؤتمر بستين ، بموافقة أكثرية الدول الأعضاء، ومراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية . ويجب تحديد هاتين الصيغتين لجدول الأعمال على أساس توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ، وفقاً للرقم 126 من هذه الاتفاقية .

121 MOD (أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل ، وتوجه الطلبات إفراديًا إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة : أو

123 MOD (2) لا تعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بموافقة أكثرية الدول الأعضاء ، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .

المادة 8 (CV)

جمعيات الاتصالات الراديوية

131 MOD 1 - تتفحص تقارير لجان الدراسات الموضوعة وفقاً لأحكام الرقم 157 من هذه الاتفاقية ، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير ، أو تعدها أو ترفضها ، كما تتفحص تقارير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للرقم 160H من هذه الاتفاقية ؛

136 MOD 6 - تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال المؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية .

137A ADD يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تحييل أمراً معيناً تقع في إطار اختصاصها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لاسداه المشورة .

المادة ٩ (CV)**المؤشرات الإقليمية للاتصالات الراديوية**

لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال المؤشر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي ، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة لوائح الراديو إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتها المتعلقة بالإقليم المعنى ، شريطة ألا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح أقاليم أخرى . ولا يجوز أن تناقش في المؤشر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله . إن أحكام الأرقام ١١٨ إلى ١٢٣ من هذه الاتفاقية تنطبق على المؤشرات الإقليمية للاتصالات الراديوية ، ولكنها تنطبق فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى .

139 SUP

المادة ١١ (CV)**لجان دراسات الاتصالات الراديوية**

٢ - (١) تضطلع لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده جمعية الاتصالات الراديوية ، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً لإجراء المنصوص عليه في الأرقام من ٢٤٦A إلى ٢٤٧ من هذه الاتفاقية .

(٢) تضطلع لجان الدراسات كذلك بدراسة المعايير المحددة في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤشرات العالمية للاتصالات الراديوية . ويجب أن ترد نتائج هذه الدراسات في التوصيات أو التقارير المعدة وفقاً للرقم ١٥٦ أدناه .

150 MOD (3) تركز دراسة المسائل والمواضيع المذكورة آنفًا ، مع مراعاة الرقم 158 أدناه ، على :

151 MOD (أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض ، والاتصالات الراديوية الفضائية ، واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى ؛

155 MOD (3) لا تأخذ هذه الدراسات بالحسبان المسائل ذات الطابع الاقتصادي عامة ، لكن العوامل الاقتصادية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفرض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية أو تشغيلية .

المادة 11A (CV)

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

160A ADD 1 - إن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات ، وهو يتصرف من خلال المدير .

160B ADD 2 - يضطلع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بما يلى :
 (1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشئون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والتحضير المؤتمرات الاتصالات الراديوية ، وأى أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس ؛

160D ADD (2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 132 من هذه الاتفاقية ؛

160E ADD (3) يوفر الخطوط التوجيهية الازمة لأعمال لجان الدراسات ؛
 160F ADD (4) يوصى بالترتيبات الازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييس الأخرى ، ومع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة ؛

١٦٥G ADD (٥) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتناسبة مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية :

١٦٥H ADD (٦) بعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه .

المادة ١٢ (CV)

مكتب الاتصالات الراديوية

(أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجامعة الدراسات والمكتب ، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال ، ويجمع تعليقاتهم ، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقترنات ذات طابع تنظيمي :

(ب) يقوم بتبلیغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء اللجنة ويجمع التعليقات التي تقدمها الإدارات بهذا الشأن :

(٣ مكرر) : يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ، ويعرض سنوياً تقريراً على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وعلى المجلس بشأن نتائج أعمال الفريق الاستشاري .

(٣ مثلث) يتخذ التدابير العملية الازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية .

(أ) يجري الدراسات الازمة لتقديم المشورة ، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في أجزاء طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها تداخلات ضارة ، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية استعملاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً ، مع مراعاة حاجات الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة ، وال حاجات الخاصة بالبلدان النامية ، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان :

١١٢٥ (ب) يتبادل المعطيات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مفروه أوتوماتياً وبأشكال أخرى ، وبعد الوثائق وقواعد المعطيات

الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية ويعينها ، وتحذ جميع الترتيبات المطلوبة ، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر ، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد ، وفقاً للرقم ١٧٢ من الدستور :

(د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر . وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية ، فإن مثل هذا التقرير الذي يغطي مدة عامين منذ آخر مؤتمر يُعرض على المجلس ، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع :

(هـ) مكرر : يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلقان بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر فيها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للمادة (١١A) من هذه الاتفاقية ، كما يجب عرضهما على المجلس .

الفصل ٦

قطاع تقييس الاتصالات

المادة ١٣ (CV)

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات MOD

١ - تدعى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات إلى الاعقاد ، وفقاً للرقم ١٠٤ من الدستور ، لتنظر في مسائل معينة تخص تقييس الاتصالات .

٢ - إن المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية عالمية لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي تكون الجمعية قد اعتمدها وفقاً لإجراءاتها الخاصة ، أو المسائل التي يطرحها عليها مؤتمر المندوبي المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس .

- 3 - تقوم الجمعية وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور ، بما يلى : 186 MOD
- (أ) تتفحص ، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية ، التقارير التي تعدتها لجان الدراسات ، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدها أو ترفضها ، وتتفحص تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين J 197K ، 197 من هذه الاتفاقية ؛
- (د) تجمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع ، بغية تسهيل اشتراك هذه البلدان في دراسة تلك المسائل ؛
- 4 - يمكن لجمعية عالمية لتقييس الاتصالات ، في إطار اختصاصها ، أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل . 191A ADD
- 5 - يرأس كل جمعية عالمية لتقييس الاتصالات شخص تعينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها ، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد ، شخص منتخبه الجمعية ذاتها . ويساعد الرئيس نواب للرئيس منتخبهم الجمعية . 191B ADD

المادة 14 (CV)

لجان دراسات تقييس الاتصالات

- 1 - (1) تضطلع لجان دراسات تقييس الاتصالات بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية . 192 MOD
- (3) تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ، وتبين فيه حالة تقدم الأعمال ، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المذكور في الرقم 192 أعلاه ، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يجب أن تنظر فيها الجمعية . 194 MOD

4 - لكي يسهل تفهّم قطاع الاتصالات الراديوية ،
يحسن أن تتخذ التدابير التي ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق
مع منظمات أخرى تهتم بتنقيس الاتصالات ومع قطاع الاتصالات
الراديوية وتنمية الاتصالات . والجمعية العالمية لتنقيس الاتصالات
هي التي تقر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة
وقواعد تطبيقها .

المادة 14A (CV) ADD

الفريق الاستشاري لتنقيس الاتصالات

1 - إن الفريق الاستشاري لتنقيس الاتصالات مفتوح لمشاركة
ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤسا .
لجان الدراسات .

2 - يضطلع الفريق الاستشاري لتنقيس الاتصالات بما يلى :

(1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشئون المالية
والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنقيس الاتصالات ;
(2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب
أحكام الرقم 188 من هذه الاتفاقية ;

(3) يوفر الخطوط التوجيهية الازمة لأعمال لجان الدراسات ;

(4) يوصى بالترتيبات الازمة لتحقيق أمور منها خصوصا تعزيز
التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ، ومع قطاع
الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة :

(5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمترافقه مع الإجراءات
التي تعتمدها الجمعية العالمية لتنقيس الاتصالات :

(6) بعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقديرات الاتصالات 197J ADD

مبيئاً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه .

(7) بعد تقريراً يعرض على الجمعية العالمية لتقديرات الاتصالات 197K ADD

بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم ١٩١A ويحيله إلى المدير كي يعرضه

على الجمعية .

المادة ١٥ (CV)

مكتب تقديرات الاتصالات

(أ) يعين سنوياً ، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقديرات 200 MOD

الاتصالات ، برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية

لتقديرات الاتصالات ؛

(ب) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات 201 MOD

العالمية لتقديرات الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات

تقديرات الاتصالات . ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير

لجمعيات قطاع تقديرات الاتصالات واجتماعاته ، بالتشاور

مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم ٩٤ من هذه الاتفاقية ،

ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء ، مراعياً المراعة

الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير ؛

(ج) يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للأحكام 202 MOD

المناسبة في لواحة الاتصالات الدولية أو لمقررات الجمعية

العالمية لتقديرات الاتصالات ، وبعدها لتنشر عند اللزوم

بالشكل المناسب ؛

- (د) يتبادل المعطيات مع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع بشكل مفتوه، أوتوماتياً وبأشكال أخرى ، وبعد ويعين عند اللزوم الرثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع تقدير الاتصالات ، ويستخدم جميع التدابير المطلوبة ، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر ، لتنشر بلغات العمل في الاتحاد ، وفقاً للرقم 172 من الدستور :
- (ه) يعرض على الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر جمعية ، كما يعرض على المجلس وعلى الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للجمعية الأخيرة ، إلا إذا قمت دعوة جمعية ثانية إلى الانعقاد .
- (و) مكرر: يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلقان بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر فيما الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات ، كما يجب عرضهما على المجلس :
- (ز) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات ، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء، وأعضاء قطاع تقدير الاتصالات وعلى المجلس :
- (ح) يقدم المساعدة الازمة للدول النامية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات ، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور التي تتخذ طابع الأولوية بالنسبة إلى هذه البلدان .

القسم ٧**قطاع تنمية الاتصالات****المادة ١٦ (CV)****مؤتمرات تنمية الاتصالات**

213 MOD 2 - يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال المؤتمرات

تنمية الاتصالات : ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها

بقبولها من أكثريّة الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي ،

أو من أكثريّة الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى إذا تعلق

الأمر بمؤتمر إقليمي ، مع مراعاة أحكام الرقم ٤٧ من هذه الاتفاقية .

213A ADD 3 - يجوز لمؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أن يحيل أموراً معينة تقع

في إطار اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

لإسداه المشورة .

المادة ١٧ (CV)**لجان دراسات تنمية الاتصالات**

215A ADD 3 - يقوم كل فريق من فرق دراسات تنمية الاتصالات بإعداد تقرير

يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات موضحاً فيه تقدم الأعمال

وعارضاً عند اللزوم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة

كى ينظر فيها المؤتمر .

215B ADD 4 - تضطلع لجان دراسات تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وإعداد

مشاريع التوصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها

في الأرقام من ٢٤٦A إلى ٢٤٧ من هذه الاتفاقية .

المادة ١٧A (CV)

ADD

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

215C ADD 7 - إن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين

عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء

لجان الدراسات ونواب رؤسائهما .

- 8 - يضطلع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يلى : 215D ADD
- (1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشئون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات : 215E ADD
- (2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم ٢٠٩ من هذه الاتفاقية : 215F ADD
- (3) يوفر الخطوط التوجيهية الازمة لأعمال لجان الدراسات : 215G ADD
- (4) يوصى بالترتيبات الازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة ، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى : 215H ADD
- (5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتوافقة مع الإجراءات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات : 215I ADD
- (6) بعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه . 215J ADD
- 9 - يجوز أن يدعو المدير ممثلين عن وكالات التعاون والمساعدة الثنائية في مجال التنمية ومؤسسات التنمية متعددة الأطراف للمشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري . 215K ADD
- المادة ١٨ (CV)**
- مكتب تنمية الاتصالات**
- (ه) يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر مؤتمر ، كما يعرض المدير على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للمؤتمر الأخير : 222 MOD'
- (و) يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع تنمية الاتصالات ، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق ويتم إدراجها في ميزانية الاتحاد : 223 (MOD)

- (و) مكرر: يعد سنويًا خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلقان بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر فيما الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ، كما يجب عرضهما على المجلس ؛
- (ز) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ، ويعرض سنويًا تقريرًا عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء ، وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وعلى المجلس .
- 3 - يعمل المدير بالتعاون مع الموظفين المنتخبين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يلعبه ك وسيط يحفز تنمية الاتصالات ، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعنى للدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية عن أنشطة القطاع المعنى .
- 4 - يجري المدير دراسات ويسدي المشورة ، بناءً على طلب من الدول المعنية ، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهذه الدول، متعاوناً في ذلك مع مديري القطاعين الآخرين ، وعند اللزوم مع الأمين العام . وعندما تقتضي هذه الدراسات مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة ، يمكن أن تؤخذ بعض العوامل الاقتصادية في الاعتبار .

227 SUP

القسم ٨

أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19 (CV)

مشاركة كيانات ومؤسسات أخرى غير الإدارات

في أنشطة الاتحاد

- (أ) وكالات التشغيل المعترف بها ، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي تواافق عليها الدولة العضو المعنية ؛

229 MOD

- (ب) الكيانات الأخرى المعنية بسائل الاتصالات والتي تواافق عليها الدولة العضو المعنية : 230 MOD
- 3 - كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة في الدستور وفي هذه الاتفاقية وتواافق عليه الدولة العضو المعنية ، يجب أن توجهه بهذه الدولة إلى الأمين العام . 233 MOD
- 4 - كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه تقدمه الدولة العضو المعنية تتم معالجته طبقاً لإجراءات يضعها المجلس . ويدرس المجلس كل طلب من هذا النمط للتأكد من مطابقته لهذا الإجراء . 234 MOD
- (4 مكرر) ويمكن كذلك أن يرسل أحد الكيانات المقصودة في الرقمين 229 و 230 طلب قبوله كعضو من أعضاء القطاعات ، بتوجيهه هذا الطلب مباشرة إلى الأمين العام . والدول الأعضاء التي تحبز مثل هذه الكيانات أن توجه طلبهما مباشرة إلى الأمين العام عليها أن يحيط الأمين العام علمًا بذلك ، وإذا لم تحظ الدولة العضو المعنية الأمين العام علمًا بذلك ، فإن الكيانات التابعة لها لن تتمتع بإمكانية توجيهه طلب مباشر إلى الأمين العام . ويجب على الأمين العام أن يعين بانتظام وينشر قائمة الدول الأعضاء التي أجازت للكيانات التابعة لسلطتها أو لسيادتها أن توجه طلبهما مباشرة إلى الأمين العام . 234A ADD
- (4 ملتح) عندما يستلم الأمين العام طلباً مباشراً من أحد الكيانات ، بموجب الرقم 234A أعلاه ، عليه أن يتتأكد من أن وظائف هذا الكيان المرشح للعضوية وأهدافه متوافقة مع أهداف الاتحاد ، على أن يأخذ في الاعتبار المعايير التي حددتها المجلس . ثم يحيط الأمين العام فوراً الدولة العضو المعنية علمًا بهذا الطلب داعياً إياها إلى الموافقة عليه . 234B ADD

وإذا لم يستلم الأمين العام أى اعتراض من الدولة العضو في مهلة تبلغ ٤ أشهر ، يرسل إليها برقية للتذكرة . وإذا لم يستلم الأمين العام أى اعتراض في مهلة تبلغ ٤ أشهر بعد تاريخ إرسال هذه البرقية ، يعتبر الطلب قد حصل على الموافقة . وإذا استلم الأمين العام اعتراضًا من الدولة العضو ، فإنه يدعو مقدم الطلب إلى الاتصال بالدولة العضو المعنية .

234C ADD (٤ مربع) عندما تسمع الدولة العضو بتقديم الطلبات مباشرةً ، يمكنها إشعار الأمين العام بأنها تخوله صلاحية الموافقة على الطلبات المقدمة من كيانات تابعة لسلطتها أو لسيادتها .

237 MOD ٧ - يضع الأمين العام ويعين لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات المقصودة في الأرقام من ٢٢٩ إلى ٢٣١ والأرقام من ٢٦٠ إلى ٢٦٢ من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة في أعمال كل قطاع من القطاعات . وينشر الأمين العام كل قائمة من هذه القوائم في فترات مناسبة ، وتعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومديري القطاع المعنى الذي يعلم الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ بشأن طلباتها كما يعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك .

238 MOD ٨ - إن شروط مشاركة المنظمات والكيانات المقصودة في الرقم ٢٣٧ أعلاه في أعمال القطاعات منصوص عليها في هذه المادة وفي المادة (٣٣) وفي أحكام أخرى ذات صلة في هذه الاتفاقية . ولا تطبق عليها أحكام الأرقام من ٢٥ إلى ٢٨ من الدستور .

239 MOD ٩ - يمكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التي اعترفت به ، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعنى أنها أجازت له ذلك .

- 10 - كل عضو من أعضاء القطاعات بحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام . ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم ، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه ، ويعمل بهذا النقض بعد انقضاء عام واحد ابتداءً من اليوم الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ المذكور .
- يجوز أن تقرر جمعية أو مؤتمر لأحد القطاعات السماح لكيانات أو منظمات بالمساهمة بصفة مشارك في أعمال لجنة دراسات معينة أو في أعمال فرقها الفرعية ، مع مراعاة المبادئ المحددة فيما يلى :
- (1) يمكن لأى كيان أو منظمة مشار إليها في الأرقام من 229 إلى 231 أعلاه أن تقدم طلباً للمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة مشارك .
- (2) وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي يقرر فيها أحد القطاعات قبول مشاركين ، يطبق الأمين العام الإجراءات ذات الصلة من هذه المادة على مقدمي الطلبات ، آخذًا بالحسبان حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة .
- (3) لا تضم القائمة المذكورة في الرقم 237 أعلاه المشاركين من الكيانات أو المنظمات المسموح لها بالمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة .
- (4) إن الشروط التي تطبق على المساهمة في أعمال لجنة من لجان الدراسات محددة في الرقمين 248B و 483A من هذه الاتفاقية .

المادة ٢٠ (CV)**سير الأعمال في لجان الدراسات**

١ - يعين كل من جمعية الاتصالات الراديوية ، والجمعية العالمية لتقدير الاتصالات ، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات رئيساً لكل لجنة دراسات ونائباً واحداً للرئيس أو أكثر . وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف ، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية .

٢ - إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس .

(5) مكرر : 246A ADD

(أ) تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي تحجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة ، حسب الحالة ، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت التوصية الناجمة عن الدراسة تتخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء .

(ب) إن التوصيات الناجمة عن دراسة المسائل المشار إليها أعلاه تعتمد لها لجنة الدراسات المعنية وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة ، حسب الحالة . وإذا كانت التوصيات لا تستدعي أن تخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء بغير موافقة عليها ، فإنها تعتبر قد حصلت على الموافقة .

- (ج) إذا تعلق الأمر بتوصية تتطلب أن تخضع لمشاورات رسمية 246C ADD للدول الأعضاء ، فإنها تعامل وفقاً لأحكام الرقم 247 فيما يلي أو تحال إلى المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة ، حسب الحالة .
- (ج) مكرر : يجب ألا يستعمل الرقمان 246A و 246B أعلاه 246D ADD في حالة المسائل والتوصيات التي لها منعksesات سياسية أو تنظيمية مثل :
- المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤشرات الاتصالات الراديوية ، وسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما قد تقرره جمعية الاتصالات الراديوية ; 246E ADD
 - المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تقدير الاتصالات المتعلقة بأمور التعريفات والمحاسبة وبخطط الترقيم والعنونة ذات الصلة ; 246F ADD
 - المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بالأمور التنظيمية والسياسية والمالية ; 246G ADD
 - المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها . 246H ADD
- 6 - تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تُنجز مابين جماعتين أو مؤتمرين . وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص حسب الحالة . 247 MOD
- (6) مكرر : تتمتع التوصيات الموقعة عليها تطبيقاً للرقم 246B ADD أو الرقم 247 أعلاه بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر ذاته أو الجمعية ذاتها .

(7) مكرر : يمكن لمدير مكتب من المكاتب ، وفقا لإجراء يحدده القطاع المعنى وبعد مشاوره لجنة الدراسات المعنية ، أن يدعى منظمة لاتشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة مسألة محددة في لجنة من لجان الدراسات أو في الفرق التابعة لها .

(7) مثلث : يُسمح للمنظمات والكيانات المشاركة ، في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 241A من هذه الاتفاقية ، أن تساهم في أعمال أي لجنة من لجان الدراسات دون أن تشارك في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تتضطلع بها لجان الدراسات .

الفصل II

الحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات MOD

المادة 23 (CV)

الدعوى إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين

عند وجود حكومة داعية ، والقبول في هذه المؤتمرات

2 - (1) توجه الحكومة الداعية ، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة ، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء .

(هـ) توجه الحكومة الداعية ، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة ، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء .

4 - (1) يجب أن تصل أجوبة الدول الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل ; ويجب أن تتضمن ، قدر الإمكان ، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد .

265 MOD (3) يجب أن تصل أجور المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262A أعلاه إلى الأمين العام قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد.

المادة 24 (CV)

- الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية**
عند وجود حكومة داعية . والقبول في هذه المؤتمرات
- 2 - (1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية على مؤتمرات الاتصالات الراديوية .
- (2) يجب على الدول الأعضاء أن تعلم أعضاء القطاع بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية .
- (د) المراقبون الذين يمثلون أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والذين رخصت لهم أصولاً الدولة العضو المعنية :
- (و) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون ، دون حق التصويت ، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاض بإقليم غير الإقليم الذي تنتهي إليه الدول الأعضاء المذكورة .

المادة 25 (CV)

- الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية** MOD
والجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات
- عند وجود حكومة داعية . والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات
- (أ) إدارة كل دولة من الدول الأعضاء : 285 MOD
- (ب) أعضاء القطاعات المعنية : 286 MOD
- (ج) ممثلو أعضاء القطاعات المعنية : 298 MOD

المادة ٢٦ (CV)

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية

MOD

أو جمعيات عالمية أو إلغالها بناء على طلب من الدول الأعضاء

أو على اقتراح من المجلس

١ - إن الإجراءات الواردة في الأحكام التالية تُطبق على الدعوة 299 MOD

إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقدير الاتصالات في الفترة المنقضية

بين مؤتمرین متتالیین للمندوبین المفوضین وتعيين المکان المحدد لانعقادها

وتاريخی بذئها وانتهائها بالضبط ، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني

للاتصالات الراديوية أو الجمعية الثانية للاتصالات الراديوية .

٢ - (١) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في أن تُعقد جمعية 300 MOD

عالمية ثانية لتقدير الاتصالات ، عليها أن تعلم الأمين العام بذلك

مبينة ما تقترحه بشأن مكان انعقاد الجمعية وتاريخی بذئها وانتهائها .

(٢) عندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول 301 MOD

الأعضاء على الأقل يعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات

الأكثر ملامة ، راجياً منها إعلامه بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح

المقدم خلال مهلة ستة أسابيع .

(٣) إذا أعلنت أکثرية الدول الأعضاء ، المحددة وفقاً لأحكام 302 MOD

الرقم ٤٧ من هذه الاتفاقية ، أنها موافقة على مجمل الاقتراح ،

أي إذا قبلت بما اقترح من مكان انعقاد الجمعية وتاريخی بذئها

وانتهائها ، يعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل

الاتصالات الأكثر ملامة .

(٤) إذا كان الاقتراح المقبول يرمى إلى اجتماع الجمعية في مكان 303 MOD

غير مقر الاتحاد ، يتخذ الأمين العام الترتيبات الازمة لعقد الجمعية ،

بالاتفاق مع الحكومة المعنية .

- (5) إذا لم تقبل أكثريّة الدول الأعضاء ، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقيّة ، بمحض الاقتراح (المكان وتاريخها البدء والانتهاء) ، يعلم الأمين العام الدول الأعضاء بالأجوبة التي استلمها ، داعيَا إليها إلى البت نهائياً في النقطة أو النقاط المذكورة للخلاف ، خلال مهلة ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الاستلام . 304 MOD
- (6) تعتبر هذه النقاط معتمدة ، عندما تقرها أكثريّة الدول الأعضاء المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقيّة . 305 MOD
- 3 - (1) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في إلغاء مؤتمر عالمي ثان للاتصالات الراديوية أو إلغاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية ، عليها أن تعلم الأمين العام بذلك . وعندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على الأقل ، يعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة ، راجياً منها إعلامه موافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع . 306 MOD
- (2) إذا أعلنت أكثريّة الدول الأعضاء ، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقيّة ، أنها موافقة على الاقتراح ، يعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة ، ويُلغى المؤتمر أو تلغى الجمعية . 307 MOD
- 5 - كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في أن يعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولي ، عليها أن تعرض اقتراحاً بذلك على مؤتمر المندوين المفوضين . ويتحدد جدول أعمال هذا المؤتمر ومكان انعقاده المحدد وتاريخها بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة (3) من هذه الاتفاقيّة . 309 MOD

المادة 27 (CV)**إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية****MOD****بناء على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس**

310 MOD لا تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام 300 إلى 305 من هذه الاتفاقية في حالة المؤتمرات الإقليمية ، إلا على الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى دون غيرها . وعندما تكون الدعوة إلى المؤتمرمبادرة من الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم ، يكفي أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء المنتسبة إلى هذا الإقليم . كما تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 301 إلى 305 من هذه الاتفاقية أيضاً عندما يقدم المجلس اقتراح الدعوة إلى مؤتمر إقليمي .

المادة 28 (CV)**أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات****MOD****التي تعقد دون وجود حكومة داعية**

311 MOD تطبق أحكام المواد (23 و 24 و 25) من هذه الاتفاقية عندما يجب عقد مؤتمر أو جمعية دون وجود حكومة داعية . ويتخذ الأمين العام ، بعد الاتفاق مع حكومة الكونفدرالية السويسرية ، الترتيبات اللازمة لعقد ولتنظيم المؤتمر أو الجمعية في مقر الاتحاد .

المادة 29 (CV)**تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية****MOD****(أو تاريخي بذئهما وانتهائهما**

312 MOD 1 - تطبق بالمائلة أحكام المادتين (26 و 27) من هذه الاتفاقية بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية عندما يتعلق الأمر بتغيير المكان المحدد لانعقاد المؤتمر أو الجمعية أو تاريخي بذئهما وانتهائهما بالضبط ، بناء على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس . غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تجرى إلا إذا وافقت عليها أكربية الدول الأعضاء المعنية والمحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .

313 MOD 2 - يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تقتراح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية وتاريخي بدنها وانتهائهما بالضبط أن تحصل على تأييد العدد المطلوب من الدول الأعضاء الأخرى .

المادة 30 (CV)

**مهل تقديم الاقتراحات والتقارير
إلى المؤتمرات وشروط تقديمها**

316 MOD 2 - بعد توجيه الدعوة مباشرة ، يطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن توافقه باقتراحاتها المتعلقة بأعمال المؤتمر ، أربعة أشهر قبل افتتاح المؤتمر على الأقل .

318 MOD 4 - كل اقتراح يُسلم من دولة من الدول الأعضاء يؤشر عليه الأمين العام مبيناً مصدره بواسطة الرمز الذي وضعه الاتحاد لهذه الدولة العضو . وعندما يقدم الاقتراح أكثر من دولة من الدول الأعضاء يؤشر عليه برمز كل دولة منها كلما أمكن ذلك .

319 MOD 5 - يبلغ الأمين العام الاقتراحات إلى جميع الدول الأعضاء فور ورودها .

320 MOD 6 - يجتمع الأمين العام الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء وينسقها ، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء فور ورودها إليه ، وفي كل الأحوال قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن شهرين . وليس الموظفون المنتخبون ولا الموظفون المعينون في الاتحاد ، ومثلهم المراقبون والممثلون الذين قد يحضرون مؤتمرات طبقاً للأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية ، مؤهلين لتقديم اقتراحات .

321 MOD 7 - يجتمع الأمين العام أيضاً التقارير المستلمة من الدول الأعضاء ، ومن المجلس ، ومن قطاعات الاتحاد ، كما يجتمع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات ، وي العمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء ، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام ، قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر .

8 - إن الاقتراحات التي تُستلم بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم ٣١٦ أعلاه ، يعمل الأمين العام على إبلاغها إلى الدول الأعضاء بمجرد أن يتمكن من ذلك .

المادة ٣١ (CV)

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

1 - يجب على الوفد الذي تبعشه دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر المندوين المفوضين أو إلى مؤتمر اتصالات راديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية ، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من ٣٢٥ إلى ٣٣١ أدناه .

(3) يمكن لوفد أن يعتمدته مؤقتاً رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة الضيفة ، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الكونفدرالية السويسرية ، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المبينة في الرقم ٣٢٥ أو ٣٢٦ أعلاه وأن يُستلم قبل التوقيع على الوثائق الختامية .

4 - (1) إن الوفد الذي تعرف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده يكون أهلاً لمارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين ١٦٩ و ٢١٠ من الدستور ، وأهلاً للتوقيع على الوثائق الختامية .

5 - تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن . وتُكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم ٢٣ من اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى ، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة . وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع ، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولمارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية .

322 MOD

324 MOD

327 MOD

332 MOD

334 MOD

6 - يجب على الدول الأعضاء ، كقاعدة عامة ، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد . غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص ، لدواع استثنائية ، يجوز لها أن تعطى إلى دولة عضو آخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها . ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه .

10 - كل دولة من الدول الأعضاء ، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها ، تنوى إرسال وفد أو ممثلين إلى جمعية لتنقيس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية ، تعلم مدير مكتب القطاع المعنى بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم .

III الفصل

اللائحة الداخلية

SUP

المادة 32 (CV)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

إن مؤتمر المندوبي المفوضين هو الذي يعتمد اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى . وتتضمن هذه اللائحة الداخلية ذاتها الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديل هذه اللائحة وتاريخ بدء العمل بالتعديلات .

تطبق اللائحة الداخلية دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة (55) من الدستور والمادة (42) من هذه الاتفاقية .

المادة 32A (CV)

ADD

حق التصويت

١ - إن وفد الدولة العضو الذي تعتمده هذه الدولة حسب الأصول كى يشارك فى أعمال المؤتمر أو الجمعية أو أى اجتماع آخر ، يحق له صوت واحد فى جميع جلسات المؤتمر أو الجمعية أو الاجتماع ، وفقاً للمادة (٣) من الدستور .

٢ - يمارس وفد الدولة العضو حق التصويت بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذه الاتفاقية .

٣ - عندما لا يوجد تمثيل لإحدى الدول الأعضاء من خلال إدارة قناتها فى جمعية الاتصالات الراديوية أو الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات أو مؤتمر تنمية الاتصالات ، فإن ممثلى وكالات التشغيل المعترف بها والتابعة للدولة العضو المعنية يحق لهم جميعاً صوت واحد بغض النظر عن عددهم ، شريطة مراعاة أحكام الرقم ٢٣٩ من هذه الاتفاقية . كما تطبق على المؤتمرات والجمعيات المذكورة أعلاه أحكام الأرقام من ٣٣٥ إلى ٣٣٨ من هذه الاتفاقية بشأن تفويض الصلاحيات .

المادة 32B (CV)**التحفظات**

١ - يجب ، كقاعدة عامة ، على كل وفد لاتشاركه بقية الوفود فى وجهات نظره ، أن يسعى قدر إمكانه إلى الاتفاق مع رأى الأكثريه .

٢ - كل دولة من الدول الأعضاء صرحت أثناء مؤتمر للمندوبيين المفوضين بأنها تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات بما يتفق مع التصريح الذى أدلت به عند توقيع الوثائق الختامية ، يجوز لها إبداء تحفظات بشأن تعديل الدستور أو هذه الاتفاقية إلى الوقت الذى تودع فيه لدى الأمين العام وثيقة التصديق على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه .

3 - إذا بدا لوفد ما أن الطابع الذي يتسم به أحد القرارات قد يمنع حكومته من الموافقة على التقييد بالنص المراجع للوائح الإدارية ، يجوز لهذا الوفد ، في نهاية المؤتمر الذي سيعتمد النص المراجع ، أن يبدى تحفظات على أساس نهائى أو مؤقت فيما يتعلق بالقرار المذكور ؛ ويجوز أن يبدى مثل هذه التحفظات أى وفد باسم دولة من الدول الأعضاء التي لا تشارك في هذا المؤتمر المختص إذا كانت هذه الدولة العضو قد منحت هذا الوفد صلاحيات بالتفويض لتوقيع الوثائق الختامية وفقاً لأحكام المادة (31) من هذه الاتفاقية .

4 - لا يكون التحفظ الذي يتم إبداؤه عند انتهاء المؤتمر صالحًا إلا إذا أكدته رسميًا الدولة العضو التي أبدته ، وعلى الدولة العضو أن تؤكد التحفظ رسميًا عندما تبلغ موافقتها على التقييد بالصلك المعدل أو المراجع الذي اعتمدته المؤتمر الذي أبدت الدولة العضو تحفظها في نهايته .

341SUP إلى 467

الفصل IV

أحكام أخرى

المادة 33 (CV)

الشئون المالية

1 - (1) يرد فيما يلى السلم الذى يمكن بموجبه أن تختار كل دولة من الدول الأعضاء صنف مساحتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه ، أو الذى يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات صنف مساحتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة (28) من الدستور :

صنف 8 وحدات

صنف 40 وحدة

صنف 5 وحدات

صنف 35 وحدة

- | | |
|--|---|
| <p>صنف 4 وحدات</p> <p>صنف 3 وحدات</p> <p>صنف وحدتين</p> <p>صنف وحدة ونصف وحدة</p> <p>صنف وحدة واحدة</p> <p>صنف نصف وحدة</p> <p>صنف ربع وحدة</p> <p>صنف ثمن وحدة</p> <p>صنف $\frac{1}{16}$ من الوحدة</p> | <p>صنف 30 وحدة</p> <p>صنف 28 وحدة</p> <p>صنف 25 وحدة</p> <p>صنف 23 وحدة</p> <p>صنف 20 وحدة</p> <p>صنف 18 وحدة</p> <p>صنف 15 وحدة</p> <p>صنف 13 وحدة</p> <p>صنف 10 وحدات</p> |
|--|---|
- (١ مكرر) لا يجوز للدول الأعضاء اختيار صنف المساهمة اللذين يبلغان ثمن الوحدة و $\frac{1}{16}$ من الوحدة إلا إذا كانت هذه الدول من ضمن أقل البلدان نمواً كما ترد في إحصاء الأمم المتحدة أو كانت من ضمن الدول التي يحددها المجلس بهذا الشأن .
- (١ مثلث) لا يجوز لأعضاء القطاعات اختيار صنف مساهمة أقل من صنف نصف الوحدة ، باستثناء أعضاء قطاع تنمية الاتصالات الذين يجوز لهم اختيار أصناف ربع الوحدة و ثمن الوحدة و $\frac{1}{16}$ من الوحدة .
بيد أن صنف $\frac{1}{16}$ من الوحدة محجوز لأعضاء القطاع المنتجين إلى البلدان النامية الواردة في القائمة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بعد أن ينظر فيها مجلس الاتحاد .
- (٢) إضافة إلى أصناف المساهمة المذكورة في الرقم ٤٦٨ ، يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أو عضو من أعضاء القطاعات أن يختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق ٤٠ وحدة .
- (٣) يبلغ الأمين العام دون إبطاء ، كل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المندوبيين المفوضين بقرار كل دولة من الدول الأعضاء بشأن صنف المساهمة الذي اختارته .

- 471 SUP
- 2 - (1) يسدد كل من الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد ، عن سنة انضمامه أو قبوله ، مساهمة تحسب ابتداءً من اليوم الأول من شهر الانضمام أو القبول ، حسب الحالة .
- 472 MOD
- (2) عندما تنقض إحدى الدول الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية ، أو ينقض أحد أعضاء القطاعات مشاركته في أعمال القطاع المعنى ، يجب على كل منها تسديد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بذلك النقض ، وفقاً للرقم 237 من الدستور أو الرقم 240 من هذه الاتفاقية ، على التوالي .
- 473 MOD
- 3 - تترتب فائدة على المبالغ المستحقة ، وذلك ابتداءً من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد . وتحدد هذه الفائدة بنسبة ٪3 (ثلاثة في المائة) في السنة أثناة الأشهر الثلاثة التالية وبنسبة ٪6 (ستة في المائة) في السنة ابتداءً من أول الشهر السابع .
- 474 MOD
- 4 - (1) يجب على كل من المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262A من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفاها المجلس ، وشروطه المعاملة بالمثل) وعلى كل عضو من أعضاء القطاعات (إلا عند حضورهم في مؤتمر أو جمعية للقطاع الذين هم أعضاء فيه) ، إذا كان يشارك في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو اجتماع تابع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يساهم في نفقات المؤتمر أو الاجتماع الذي يشارك فيه تبعاً لتكاليف المؤتمر أو الاجتماع ووفقاً للوائح المالية .
- 475 SUP
- (2) كل عضو من أعضاء القطاعات وارد في القوانين المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 480 و 480A أدناه .
- 476 MOD
- 477 MOD

479, 478 SUP

(5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معنى بـ «وحدة المساهمة للدول الأعضاء». وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه.

(5 مكرر) عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب الرقم 159 من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة.

481 إلى 483 SUP

يجب على الجهات المشاركة المقصودة في الرقم 241A من هذه الاتفاقية أن تساهم في نفقات القطاع ولجان الدراسات وفرقها الفرعية التي تشارك فيها، على النحو الذي يحدده المجلس.

5 - يحدد المجلس معايير تطبيق تغطية التكاليف فيما يتعلق ببعض منتجات الاتحاد وخدماته.

المادة 35 (CV)

اللغات

1 - (1) يمكن أن تُستخدم لغات غير اللغات المبينة في الأحكام ذات الصلة من المادة (29) في الدستور :

(أ) إذا طلب إلى الأمين العام تأمين استعمال لغة إضافية أو أكثر، شفهية كانت أو كتابية، على أساس دائم أو حسب الحاجة، على أن تتحمل الدول الأعضاء التي تقدم هذا الطلب، أو تؤيده، النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛

(ب) إذا اتخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه، خلال مؤتمر أو اجتماع للاتحاد وبعد إعلام الأمين العام أو مدير المكتب المعنى، ليؤمن على نفقة الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة (29) في الدستور.

- (2) في الحالة المبينة في الرقم 491 أعلاه ، يستجيب الأمين العام إلى الطلب الذكور في حدود الإمكان ، بعد أن يحصل من الدول الأعضاء المعنية على التعهد بأن تسدد النفقات المستحقة إلى الاتحاد حسب الأصول .
- 2 - يمكن أن تنشر جميع الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة (29) من الدستور بلغة غير اللغات المحددة فيها ، على أن تعهد الدول الأعضاء التي تطلب ذلك النشر بتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر .

الفصل V

أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

المادة 37 (CV)

إجراء الحسابات وتسويتها

- 1 - تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية ، وتحبرى وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن . وفي غياب ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة (42) من الدستور ، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية .

- 2 - يكون على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغل خدمات اتصالات دولية ، أن تتفق فيما بينها على مبلغ مالها وما عليها من ديون .

المادة ٣٨ (CV)**الوحدة النقدية**

500 MOD في غياب ترتيبات خاصة معقدة بين الدول الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية لخدمات الاتصالات الدولية وفي إجراء الحسابات الدولية هي :

إما اًرحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي .

وإما الفرنك الذهبي :

كما هما معرفان في اللوائح الإدارية . أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل ١ للوائح الاتصالات الدولية .

المادة ٤٠ (CV)**اللغة السرية**

505 MOD 2 - يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الدول الأعضاء ، ماعدا الدول التي سبق لها أن بلغت ، عن طريق الأمين العام ، عن عدم قبولها هذه اللغة لهذه الفئة من المراسلات .

506 MOD 3 - إن الدول الأعضاء التي لا تقبل البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيها بالذات أو القاصدة إليها ، يجب عليها أن تقبل عبورها ، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة (35) من الدستور .

الفصل VI**التحكيم والتعديل****المادة ٤١ (CV)****التحكيم : إجراءاته**

(انظر المادة ٥٦، من الدستور)

510 MOD 4 - إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات ، أو إلى إدارات تابعة لهذه الحكومات ، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الدول الأعضاء غير المتورطة في الخلاف ، والتي تكون مع ذلك أطرافاً في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه .

المادة 42 (CV)**أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية**

- ١ - يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية ، ولكن يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء حتى تتمكن من دراسته في وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوين المفوضين . ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء ، في أقرب وقت ممكن ، وفي مهلة أقصرها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور . 519 MOD
- ٢ - تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء أو وفدها إلى مؤتمر المندوين المفوضين ، أن تعرض على المؤتمر في أي وقت ، أي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 519 أعلاه . 520 MOD
- ٥ - تطبق الأحكام العامة الواردة في هذه الاتفاقية المتعلقة بالمؤتمرات والجمعيات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فهي تعتبر السائدة . 523 MOD
- ٦ - يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدها أحد مؤتمرات المندوين المفوضين ، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد ، في تاريخ يحدده المؤتمر ، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل ذلك التاريخ وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديليها ، أو قبولها بهما ، أو موافقتها عليهما ، أو انضمامها إليهما . ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا . 524 MOD
- ٨ - يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام . 526 MOD

الملحق (CV)

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية

وفي الموارد الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

مراقب : شخص ترسله : 1002 MOD

- الأمم المتحدة ، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ،

أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو منظمة إقليمية للاتصالات .

أو منظمة دولية حكومية تشغل أنظمة ساتلية ، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر المديرين المفوضين ، أو في أحد المؤتمرات

أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،

- منظمة دولية ، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات

أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،

- حكومة إحدى الدول الأعضاء ، للمشاركة في مؤتمر إقليمي ،

دون التمتع بحق التصويت ،

- عضو من أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 229

أو الرقم 231 من الاتفاقية ، أو منظمة ذات طابع دولي

وتمثل هؤلاء الأعضاء ،

وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

الجزء II - تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعها وفي شكل صك وحيد ، في ١ يناير ٢٠٠٠ بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، ١٩٩٢) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصدقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

إقراراً بذلك ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، ١٩٩٢) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، ١٩٩٤) .

حرر في مينيابوليس ، بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩٨

(التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف ، ١٩٩٢) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، ١٩٩٤) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من ٣٠ إلى ٤٤).

قرار وزير الخارجية**رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٢
 بشأن الموافقة على التعديل الذي أدخل على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته
 (جنيف ١٩٩٢) والتي أقره مؤتمر المندوبيين المفوضين مينيا بوليس ١٩٩٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الذي أدخل على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
 واتفاقيته (جنيف ١٩٩٢) والتي أقره مؤتمر المندوبيين المفوضين مينيا بوليس ١٩٩٨

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٤/١٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد